

ان ذات الدعاء اشبه بالقدح باقيا من الخدم ومن
غدر العدو في الوقوف في وجهه بلا صلاة قال
والتعجيل الاولة غير منافق ولما قيل النوع الثالث
اي من ان التثنية لسنها لا يجوز ذلك الكلام هنا
في الافضية ونتم في الاستحباب ولو لم تتم الفرقة
الاولى ركعتا الثانية فذهبت توجه العدو وسكوتنا في
الصلاة حتى جئت الاخرى وصلت ركعة مع الإمام وحتى
سلم قاموا الى العدو وجاءت الاولى فانتم صلواتها تم
ذهبت الى العدو وجاءت الثانية وانتم جازوا
مع كثرة الافعال بلا ضرورة انتهى الخبر به رواية
ابن عمير ولا معارض لان كل رواية كانت في يوم وجمعة
النسخ باطله جهل التاريخ والجمع متعذر **ويقول**
الإمام ندبا في انتظار الفرقة الثانية الفاتحة
وسورة طويلة فاذا امر مولدا قدرا الفاتحة وسورة
قمرية ان يقرأ منها الاقصر سورة اخرى وهنا
سبب تطويل التثنية على الاولى ولا يعرف له نظير **وتشهد**
نما كما في خلفه لا انتظارها ويذهبها الى فراغهم
من التشهد اذ ليس في الصلاة سكوت والقيام ليس
محل ذكر **وفي قول** يشغل بالذكر **يقول** الفاتحة
والتشهد **بالتثنية** وتعادل الفرقة الاولى اذ قرأت
معها وتصح صلاة الخفيف والجمعة بغير صلاة بطلت
تحل بشرط ان يسمع الخلية من كل فرقة اربع ركعات
فان حدث النقص في الركعة الاولى بطلت او في الثانية ولو

تحرمة

تحرمة فلا كما يشمله كلامهم وان قال الجوزي انه
مجهول على عدم وجه بعد تحرمة الاربعين والاربعين
لاشدة اذ سماع اربعين مع كل فرقة معنى كقول
المداد بالثانية تانية الفرقة الثانية انتهى وهل
يجب على الإمام انتظار الفرقة الثانية لانه اذا
سلم فونت عليهم الجماعة المبراهية قال عمر بن الخطاب
للمدركشي وايت العباد الاقرب عدم الوجوب والفرق
بينه وبين نفسه بينها على نفسه الذي فاسا عليه واض
انتهى وتجهد الفرقة الاولى في الثانية لانهم منفردون
بالثانية في ثابتهم لانهم مقتدون ولو لم تكن الجماعة
فصلي بهم الظاهر ثم امكنه قال الصبيح ان لم تحب
عليهم بل على من لم يصل معهم ولو اعاد لم اكد هذه وتقدم
غيره للخروج من الخلاف حكاية العماد **فان صلى مع الجماعة**
بهذه التكيفية ويصلي بفرقة ركعتين وبالثانية
وهما افضل من عكسه الى تكليف المكدوس **في الاظهر**
فالسابق والى بالتفضيل لسلامته من التطويل في جلسه
بزيادة تشهد في اولى الثانية **وينتظر في تشهد**
الاول او قيام الثالثة وهو اي لا انتظار في القيام
افضل منه في التشهد في الاصح لبايئه على التطويل
ويقال في انتظاره في القيام ويستشهد في جلوسه ان
فارقته الاولى قبله والاولى ان لا يفازقه الا بعد لانه
محل تشهد جم ولو فذوقهم في المعرب ثلاث فرق حار اصله
باعتدال من الفرقين يصلي **ركعتين** والافضل